[56] خلاف أو ينفوا من الأرض " (1) قال: ذلك إلى الامام أيها شاء فعل. وسألته عن النفي قال: ينفى من أرض الاسلام كلها، فان وجد في شئ من أرض الاسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. عن عبد الرحمن وسئلته عليه السلام عن الرجل إذا زنى قال: ينبغي للامام إذا جلد أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنة، وعلى الامام أن يخرجه من المصر، وكذلك إذا سرق قطعت يده ورجله، والرجل إذا قذف المحصنة جلد ثمانين، حرا " كان أو مملوكا "، وإذا زنى المملوك والمملوكة جلد كل واحد منهما خمسين (2). 50 - ضا: عن أبيه قال: رجم رسول ا صلى ا عليه وآله ولم يجلد، وذكر له أن عليا " عليه السلام رجم وجلد بالكوفة، فقال: لا أعرف وعن الصبي يقع على المرءة قال: لا يجلدان وعن الرجل يقع على الصبية قال: لا يجلد الرجل. 52 - ين: عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: تدفن المرءة إلى وسطها إذا أراد الامام رجمها، ويرمي الامام ثم الناس بحجارة صغار، والزاني إذا جلد ثلاثا " يقتل في الرابعة (3). وقال: إن رجلا " أتى رسول ا صلى ا عليه وآله فقال: إني زنيت فصرف وجهه، ثم جاءه الثانية فصرف وجهه، ثم جاءه الثالثة فقال: يا رسول ا إني زنيت وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: أبصاحبكم مس فقال: لا: فأقر الرابعة فأمر به رسول ا صلى ا عليه وآله أن يرجم، وحفر له حفرة فرجموه. فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه الربير فرماه بساق بعير فتعقل

_____ (1) المائدة: 33. (2) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا: 76. (3) = = = 77. (*) _____